

قانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١

في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف عبارة إلى عجز الفقرة الأولى من البند (ب) من المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة، نصها الآتي : ويودع هذا القرار مكتب الشهر العقاري المختص بغير رسوم ، ويتربى على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

كما تضاف عبارة إلى عجز الفقرة الأولى من المادة الخامسة من ذات القانون، نصها الآتي : ويكون الشهر لهذا القرار بطريق الإيداع على النحو المبين بالبند (ب) من المادة الثانية من هذا القانون .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يُضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى